

كالولاء والمشاورة وما ينفذ بغير اذنه كالعبادة والطلاق و
 الخلع وما يتوق على اذنه كالبيع والاجارة وهو ما ذكرته بقولي **ايصح**
تصرفه في مال غيره اول من اقتصره على الشراء والاقتراض **بغير اذن سيده**
 فيه **وان سكت عليه** لانه يجوز عليه حتى سيده **هو في رد** اي للبيع
 ارجحه سواء كان بيده ام بيد سيده **لما لكه** لانه يخرج عن ملكه ولو اذن
 الثمن من مال سيده استرد ايضا **فان تلقى في يده** اي ليد الرقيق **في رد**
منه لانه ثبت برضا مستحقه ولو لم ياذن السيد فيه **وتلقى في يد سيده**
ضمن للمالك انهما شأ لوضع يدهما عليه بغير حق ولكن **الرقيق انما يطالب**
بعد عتق له او بعضه لانه مال له قبل ذلك **وان اذن له** سيده **في تجارة**
تصرف بحسب اذنه بفتح السين اي بقدره فان اذن في نوع او وقت او
 مكان او في تجارته ويستفيد بالاذن فيها ما لم يمتنع من نواياها كالتسليم وطهي وحمل
 منافع الاحوانة ورد عيب ومخاضة **في عهدته وان ابق** فانه يتصرف
 بحسب اذنه ولا يعمل بالاذن لان معصيته فلا توجب له الجزاء **لنصرف** في
 الملية التي ابق اليها الا ان خص سيده الاذن بغيرها واطهر ان شرط
 محبة تصرف الرقيق بالاذن كونه بحيث يصح تصرفه لنفسه لو كان حر **اي يبيع**
 فيها **نكاح ولا تبرع ولا تصرف في نفسه** رقية ومنفعة ولا في كسبه **ولا**
اذن رقيقه او غيره **في تجارة** لانه لا تناول شيئا منها ولا يفتق على نفسه
 من مال التجارة وتغيره **بالتبرع** والتمتع في اعم من تغييره بالصدقة ولا
 جارة **ولا يعمل سيده** ببيع وشرا واجارة وغيره فان تصرفه لسيده
 خلاصة المكاتب

خلاصة المكاتب وسياقي الاثر المحجة اقراره بديون معاملته وبغيرها **من**
عرف رقة او بعامله اي بغيره ان بعامله حتى يعلم الاذن **بسماع سيده**
او بيته او شيوخه بين الناس حفظا لله في النسب وبنفي حواره بغير
 عدل واحتمال حصول الظن به وان كان لا يكتفي عندكم كما لا يكتفي سماعه من
 السيد ولا الشيوخ وخرج بما ذكره قول الرقيق انما اذون لي فلا يكتفي في جواز
 معاملته لانه منهم **فان تلقى في يده** ما اذون له **من سلعة** باعها **فان**
سكت اي خرج مستحقه **رجع عليه** مشتريه **يد له** اي يبيعها
 لانه لما ستر للعقد فعلق به العهد فقول الاصل يبيدها اي يبدل ثمنها
وكذا مطالبه السيد بحاطب اي بمن ما اشتراه **الرقيق** وان كان يبيعه
 الرقيق وفان العقد له العاقد **ولا يتعلق دين تجارته برقبته**
 لانه ثبت برضه مستحقه **ولا يذمه سيده** وان اعنته او بلغه لانه
 المبادر للعقد **يتعلق بالتجارة** اصلها **نكاح وكسبه** باصطحاب
 ونحوه بغيره **زد** بفتح الراء **فان يذم** من ذمها لا اقتضاه المصروف والا
 ذم ذلك ثم ان يقي بعد الادائيم من الدين يكون في ذمها الرقيق الى
 ان يعين فيطالب به اذ لا يلزم من المطالبة بشي صوته في الذمة يدلل
 مطالبته بيمين التبرع بشفقة وتبرعه والمؤبر بشفقة المضطر للمراد
 الذي طالب ليوذي مما في يد الرقيق لا من غيره ولو مما كسبه في الرقيق بعد
 حجر عليه وفايدة مطالبته السيد بذلك كما في الرقيق وفا الاحتمال انه
 يذم به لان له يد علفته في الجارة وان لم يلزم ذمته فان اذنه يبيع ذمة الرقيق

والاشياء ما ذكره من ان ذمها لا يتعلق بغيره السيد مطالبته بيمين